


دليل المتعاملين

١٠٠ سؤال وجواب

في مجال القيمة للأغراض الجمركية



إعداد

حسام الدين حمزة محمد

مدير إدارة سياسات التطبيق التنفيذي للتقييم الجمركي

مكتب رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية

حمدي سعد مصطفى

مدير إدارة - جمرك الدخيلة

مقدمة

انضمت جمهورية مصر العربية إلى منظمة التجارة العالمية بالقرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ و تم التطبيق الفعلي لقواعد التقييم الجمركي طبقاً لاتفاق تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (GAAT) في الأول من يوليه عام ٢٠٠١ .

يعتبر تقدير القيمة للواردات من أهم و أصعب الوظائف الجمركية لعدة أسباب منها تنوع و ضخامة عدد السلع المتداولة ووجود أسعار متعددة للبضائع المماثلة و التغير المستمر في الأسعار العالمية للسلع و اختلاف شروط البيع و تعدد المستويات المختلفة للمعاملات التجارية و صعوبة توفر المعلومات السعيرية لرجال الجمارك ، و من المعوقات الأساسية لتطبيق إتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية هو عدم إمام كل من القائمين بالتقييم الجمركي و المستوردين المتعاملين مع الجمارك بأحكام و مبادئ الإتفاقية كنتيجة لحدثة نظام التقييم و نقص التدريب مما تطلب إصدار أدلة جمركية مبسطة لطرق التقييم الجمركي .

وقد تم إعداد الدليل في صورة سؤال و جواب بما يتفق مع قواعد التقييم الجمركي طبقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية بأسلوب سهل و بسيط يوفر للمتلقى إجابات عن كثير من الأسئلة التي تدور بخاطره و يسعى دائماً للبحث عن إجابات لها ، بالرجوع إلي المراجع العلمية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية (WTO) و منظمة الجمارك العالمية (WCO) و الدورات التدريبية التي تم عقدها في مصر بواسطة خبراء القيمة في هاتين المنظمتين.

تم إعداد هذا الدليل ليصبح صديقاً في يد كل متعامل مع الجمارك للإجابة عن كافة التساؤلات التي تبحث عن أجوبة حول التقييم الجمركي، وقد قام بمراجعة الدليل وإبداء الملاحظات علي كافة الإدارات المركزية ذات الصلة بموضوع التقييم الجمركي بالإضافة إلي خبير القيمة (ألان مورللي) الذي أشاد به إشادة بالغة .

وأخيراً نتقدم بالشكر للسيد الأستاذ/ أحمد فرج سعودي - وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك علي مبادرته المستنيرة باقتراح سيادته نشر الدليل علي موقع مصلحة الجمارك المصرية تحقيقاً لمبدأ الشفافية من قبل مصلحة الجمارك بإتاحة كافة التساؤلات المتعلقة بالتقييم الجمركي لكل من العاملين والمتعاملين مع الجمارك بالأساليب الحديثة لنشر المعلومات .

و الله ولي التوفيق...،

حسام الدين حمزة محمد

مدير إدارة سياسات التطبيق التنفيذي للتقييم الجمركي

مكتب رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية

حمدي سعد مصطفى

مدير إدارة - جمرک الدخيلة

دليل القيمة الجمركية

١٠٠ سؤال وجواب

المحتويات

تمهيد

طريقة قيمة الصفقة

طريقة السلع المطابقة

طريقة السلع المماثلة

الطريقة الخصمية

الطريقة الحسابية

الطريقة الاسترجاعية المرنة

موضوعات التقييم الخاصة

التزام المتعاملين والرقابة الجمركية

حقوق المستوردين

حقوق الإدارة الجمركية

أولاً

تمهيد

س١: ما هو المقصود بالـ تقييم الجمركي؟

ج: هو تحديد القيمة للأغراض الجمركية.

س٢: ماذا تعنى القيمة للأغراض الجمركية؟

ج: هي القيمة التي يتم على أساسها احتساب الضرائب والرسوم الجمركية.

س٣: هل هناك قواعد عالمية منظمة لعملية التقييم الجمركي؟

ج: نعم ، يوجد نظامان للتقييم الجمركي :

١- نظام التقييم طبقاً لاتفاقية بر وكسل.

٢- نظام التقييم طبقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية .

س٤: ما هو النظام المتبع في مصر؟

ج: انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية بالقرار الجمهوري رقم ١٩٩٥/٧٢ وتم التطبيق الفعلي لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية منذ ٢٠٠١/٧/١ .

س٥: هل القانون الجمركي المصري يتمشى مع قواعد التقييم طبقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية؟

ج: نعم ، تم تعديل المواد الخاصة بالقيمة بما يتناسب مع اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية بالقانون المعدل ٢٠٠٠/١٦٠ .

س٦: ماهى الطرق المختلفة للتقييم الجمركي في ظل اتفاقية الجات؟

ج: يتم التقييم الجمركي طبقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية على أساس طريقة قيمة الصفقة ، حيث أنها تعتبر الطريقة الأساسية للتقييم الجمركي.

وفى حالة تعذر التقييم طبقاً لطريقة قيمة الصفقة يتم التقييم على أساس طرق بديلة أخرى وهى:-

١- طريقة السلع المطابقة.

٢- طريقة السلع المماثلة.

٣- الطريقة الخصمية.

٤- الطريقة الحسابية.

٥- الطريقة الاسترجاعية المرنة.

بحيث يتم تطبيق هذه الطرق البديلة بالترتيب التتابعى الملزم .

س٧: ما المقصود بالترتيب التتابعى الملزم؟

ج: يعنى ذلك أن يتم التقييم أساساً طبقاً للطريقة الأولى (قيمة الصفقة) ، وفى حالة عدم إمكانية تطبيقها يتم اللجوء إلى الطريقة الثانية وفى حالة صعوبة استخدام الطريقة الثانية يتم الانتقال إلى الطريقة التى تليها فى الترتيب وهكذا.

س٨: هل هناك استثناءات لهذا الترتيب التتابعى الملزم؟

ج: نعم ، يجوز للمستورد فى حالة عدم قبول قيمة الصفقة و عدم إمكانية تطبيق طريقتى السلع المطابقة و المماثلة أن يطلب عكس الترتيب التتابعى الملزم عند تقدير قيمة السلع محل التقييم باستخدام الطريقة الخصمية و الطريقة الحسابية طبقاً لأحكام المادة الرابعة .
ملحوظة : على ضوء موافقة منظمة التجارة العالمية على التحفظات التى طلبتها مصر طبقاً لما جاء بالملحق الثالث فقرة (٣) فإنه يشترط موافقة الإدارة الجمركية على طلب المستورد لتطبيق الطريقة الحسابية قبل الطريقة الخصمية .

ثانياً

طريقة قيمة الصفقة

س٩ : ما هي قيمة الصفقة ؟

ج : هي إجمالي الثمن الذي دفعه المستورد أو ما سيتم دفعه للمصدر أو لصالحه نظير شراء بضائع تم تصديرها إلى مصر- ويضاف إلى هذا الثمن التكاليف التي تحملها المستورد نظير استيراد البضائع الواردة ولم يتضمنها هذا الثمن (وفقاً لأحكام المادة (٨)) .

س١٠ : هل يشترط أن يكون الثمن المدفوع أو الذي سيتم دفعه في صورة نقدية فقط ؟

ج : لا - حيث أن الثمن المدفوع يمكن أن يأخذ شكل نقود أو خطابات ائتمان أو أية وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها - وقد يكون الدفع مباشر أو غير مباشر و من أمثلة الدفع غير المباشر تسويه المشتري لدين مستحق على البائع .

س١١ : ماهي الشروط الواجب توافرها في هذا الثمن؟

- ج : ١ - عدم وجود قيود أو شروط يفرضها البائع على تصرف المشتري في البضاعة فيما عدا :-
أ - القيود التي يفرضها القانون في بلد الاستيراد .
ب- القيود المتعلقة بتحديد المساحة الجغرافية التي يمكن إعادة بيع السلعة فيها .
ج- القيود التي لا تؤثر تأثيراً كبيراً على قيمة السلعة.
٢- عدم تأثر الثمن بشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته.
٣- عدم استحقاق المورد لعوائد ناتجة عن إعادة البيع أو التصرف أو الاستخدام للسلع المستوردة ما لم يمكن إجراء التعديل للسعر طبقاً للمادة (٨/١١) .
٤- عدم وجود علاقة ارتباط تؤثر على السعر.

س١٢ : ما هي التكاليف الواجبة بالإضافة للثمن المدفوع فعلاً أو المتعين دفعه عند تقدير القيمة للأغراض

الجمركية طبقاً لأحكام المادة الأولى و المادة الثامنة ؟

ج : ١ - النفقات التالية بشرط أن تكون مدفوعة بمعرفة المستورد و أن تكون غير مدرجة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه:-

أ - العمولة و السمسرة فيما عدا عمولة الشراء .

- ب - تكلفة العبوة أو الوعاء الذي يعتبر جزءاً من تكلفة السلع المستوردة و يعامل معها كوحدة واحدة ، تكلفة التعبئة و تكلفة مواد التعبئة و العمالة .
- ٢ - قيمة السلع و الخدمات التالية - بشرط أن تكون مقدمة من المشتري إلى البائع مجاناً أو بتكلفة مخفضة و أن تكون داخلة في إنتاج السلع المستوردة - على أن تكون بالإضافة بنفس مقدار التخفيض :
- أ - المواد و المكونات و الأجزاء الداخلة في إنتاج السلع .
- ب - العدد و الأدوات و القوالب و اللقم المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .
- ج - المواد المستهلكة في إنتاج السلعة محل التقييم .
- د - أعمال الهندسة و التطوير و الأعمال الفنية و التصميم و الخطط و الرسومات اللازمة لإنتاج السلع المستوردة و التي يتم تنفيذها خارج مصر .
- ٣ - العوائد و الرسوم و التراخيص المتعلقة بالسلع محل التقييم و التي يدفعها المستورد كشرط لبيع السلعة إليه بشرط أن تكون غير مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه .
- ٤ - الجزء المستحق للمورد من جراء إعادة البيع (أو التصرف أو الاستخدام) للسلع المستوردة في بلد الاستيراد ، في حالة وجود اشتراط من المورد باستحقاقه جزءاً من حصة إعادة البيع ، و يشترط لإضافة هذا الجزء من حصة إعادة البيع أن يكون غير مدرج بالثمن المدفوع فعلاً و بموجب مستندات فعلية .
- ٥ - تكلفة النقل و التأمين و النفقات المرتبطة بها و المتعلقة بالشحن و التفريغ و المناولة حتى تسليم السلع المستوردة في ميناء الوصول بمصر .

س١٣ : ما هي التكاليف التي لا تشملها القيمة للأغراض الجمركية ؟ و ما هي شروطها؟

ج : هي كافة النفقات و التكاليف التي ينفقها المستورد بعد الاستيراد داخل مصر وان عادت بالنفع على المورد مثل :-

- ١- تكاليف التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على سلع مستوردة مثل المصانع أو الآلات أو المعدات .
- ٢- تكاليف النقل و التأمين بعد الاستيراد .
- ٣- الرسوم والضرائب التي يتم دفعها في بلد الاستيراد .
- و شروط الخصم هي ورود هذه التكاليف بشكل منفصل في الفاتورة وبالعقود بحيث يمكن تمييزها عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة، أما إذا كانت هذه التكاليف مندمجة في السعر المدفوع و لا يمكن تمييزها فلا يتم خصمها .

س ١٤ : هل يجب على المستورد توضيح كافة التفاصيل الخاصة بالصفقة؟

ج : نعم - حيث أن المستورد هو المسئول عن القيمة التي يقر عنها ، لتحديد القيمة للأغراض الجمركية طبقاً لمفهوم اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقيمة ، لذلك يجب على المستورد استيفاء بيانات إقرار القيمة المرفق بالبيان الجمركي بدقة وعناية وشفافية مما يؤدي للوصول إلى القيمة الصحيحة والسليمة.

س ١٥ : ما هو إقرار القيمة؟

ج : هو عبارة عن نموذج جمركي يحتوى على مجموعة بيانات عن البضائع محل التقييم وعدة أمور متعلقة بقيمة الصفقة وشروطها والتكاليف الواجبة بالإضافة للوصول إلى القيمة للأغراض الجمركية وذلك تحت مسئولية المستورد عن صحة البيانات التي قام باستيفائها.

س ١٦ : هل يكفي بالبيانات التي يوضحها المستورد بإقرار القيمة المقدم منه؟

ج : يجب على المستورد أن يتقدم بالمستندات الأصلية المعتمدة والموثقة والتي تعبر عن البيانات التي أقر بها في إقرار القيمة مثل الفواتير - العقود - الإيصالات- الوثائق - قوائم الأسعار الخ .

س ١٧ : هل تقديم مستندات أصلية معتمدة وموثقة يشكل إلزاماً على الإدارة الجمركية بقبول القيمة التي أقر المستورد عنها ؟

ج : أن تقديم مستندات أصلية معتمدة و موثقة لا يعتبر إلزاماً على الإدارة الجمركية لقبول القيمة المقدمة كقيمة للصفقة ، حيث أن الاتفاقية أعطت الحق للإدارة الجمركية في إجراء التحقيقات للتأكد من صحة أو دقة أى بيان أو مستند يقدم بغرض التقييم الجمركي ، كما وفرت حق التشكك في أي مستند أو وثيقة طبقاً لأحكام المادة (١٧) و القرار (٦/١) الصادر عن منظمة التجارة العالمية و حق التأكد من أن عناصر القيمة المعلنة و المقدمة للجمارك كاملة و صحيحة و تمثل إجمالي المدفوعات التي قام المستورد بدفعها إلى المورد طبقاً للفواتير و العقود و المستندات الفعلية - وهذا يتطلب التعاون بين المستوردين و الإدارة الجمركية عن طريق توفير كافة المستندات الإضافية التي يتم طلبها بواسطة الإدارة الجمركية ، و في حالة رفض المستورد تقديم المستندات المطلوبة ، أو تقديم مستندات لا تؤدي إلى القضاء على شكوك الإدارة الجمركية في القيمة المصرح بها ، يحق للإدارة الجمركية رفض قيمة الصفقة .

س ١٨ : ماهى الإجراءات التي يتبعها الجمرك للتحقق من قيمة الصفقة؟

- ج : ١ - مراجعة المستندات المقدمة و التأكد من مدى كفايتها واستيفائها للنواحي الشكلية تطبيقاً للمادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠ / ٢٠٠٦ .
- ٢ - التحقق من أن الرسالة تمثل واقعة بيع فعلية و أنها معدة للتصدير إلى مصر (يرجع إلى إجابة السؤال رقم (٢٨) حيث ورد به الحالات التي لا تمثل واقعة بيع فعلية .
- ٣ - مراجعة إقرار القيمة و التأكد من أن المستورد أجاب على جميع الأسئلة الموضحة به - و مراجعة مدى توفر شروط المادة الأولى طبقاً لإقرار المستورد - و التأكد من وجود مستندات فعلية للعناصر الواجبة الإضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً و المنصوص عليها في المادة (٨) في حالة الإقرار بوجودها في إقرار القيمة و التأكد من استيفاء منشور التعليمات الصادر عن اللجنة العليا للقيمة الصادر في ٣/٧/٢٠٠١ .
- ٤ - التحقق من وجود مستندات فعلية للنولون و التأمين و التفريغ في حالة ما إذا كانت قيمة الرسالة عند مستوى التعاقد (FOB) .
- ٥ - التحقق من صحة عناصر القيمة طبقاً للمعلومات السعرية المتاحة لدى الجمرك .

س ١٩ : هل عدم توافر النواحي الشكلية للمستندات مبرراً لرفض قيمة الصفقة؟

- ج : يقصد بالنواحي الشكلية للمستندات هى أن تكون معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمرك ، تطبيقاً للمادة (٢٣) من قانون الجمرك ، و المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمرك ١٠ / ٢٠٠٦ ، والتي تنص على (يلتزم المستورد أو من يمثله قانوناً بتقديم المستندات الآتية:
- (أ) إقرار القيمة بعد استيفاء بياناته مرفقاً بة فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من الغرف التجارية وغيرها من المستندات المتعلقة بتكاليف و نفقات الشحن و التأمين وكافة المصاريف و الأعباء المترتبة على استيراد البضاعة حتى تفريغها في ميناء الوصول. و يجب أن تتضمن فاتورة الشراء بيانات كاملة عن اسم البائع و المشتري و إجمالي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، الوصف الكامل للبضائع المستوردة و شروط التعاقد .
- (ب) العقود و المراسلات و الإعتمادات المستندية، وغيرها من المستندات اللازمة لإثبات صحة قيمة الصفقة التي تطلبها الجمرك إذا كان تحديد القيمة يتطلب ذلك .
- و بالتالي إذا كانت الرسالة محل التقييم تم التحقق منها بواسطة الإدارة الجمركية و اتضح أنه يمكن قبولها ، طبقاً للمادة الأولى ، كقيمة للصفقة من الناحية الموضوعية إلا أن المستندات المقدمة غير معتمدة من الغرف التجارية فإنه في هذه الحالة يتم التحرير إلى المستورد بضرورة استيفاء الناحية الشكلية للمستندات ، و في حالة رفض المستورد أو إنقضاء المهلة القانونية ترفض قيمة الصفقة و يتم الالتجاء إلى الطرق البديلة .

س ٢٠: ما هي أشكال علاقة الارتباط بين البائع والمشتري؟

- ج : - موظفون أو مديرون لدى بعضهم البعض .
- شركاء في العمل من الناحية القانونية .
- أصحاب عمل وموظفين .
- امتلاك أحد طرفي الصفقة ما لا يقل عن ٥% من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت لدى الطرف الآخر .
- الطرفان يخضعان لإشراف طرف ثالث .
- الطرفان يشرف كل منهما على الآخر .
- الطرفان يشرفان معاً على طرف ثالث .
- أفراد في أسرة واحدة حتى الدرجة الرابعة (نسباً أو مصاهرة) .

س ٢١: هل يمكن للإدارة الجمركية قبول قيمة الصفقة في حالة وجود علاقة ارتباط؟

ج : يمكن قبول قيمة الصفقة في حالة :-

- ١- فحص ظروف البيع وتأكد الإدارة الجمركية من أن العلاقة لا تؤثر على السعر.
 - ٢- تقديم المستورد لقيم اختباريه بأسعار قريبة جداً من أسعار السلعة محل التقييم.
- ملحوظة : بالنسبة لعبارة (أسعار قريبة جداً) فإنه لا يمكن تطبيق معيار موحد أو نسبة مئوية عند تحديد ما إذا كانت قيمة سلعة ما قريبة جداً من قيمة أخرى حيث أن هناك عدة عوامل تحدد ذلك منها : طبيعة السلعة و طبيعة الصناعة والموسم المستوردة فيه السلعة و ما إذا كان للاختلاف في القيمة أهمية تجارية من عدمه .

س ٢٢: ماذا تعنى القيم الاختبارية كما وردت في اتفاقية الجات؟

ج : القيم الاختبارية هي :-

- ١ - قيم تعاقدية تم قبولها كقيمة صفقة لسلع مطابقة أو مماثلة بين أطراف غير مرتبطين تم تصديرها إلى مصر خلال ثلاثين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.
 - ٢ - قيم جمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأي من الطريقتين الخصمية أو الحسابية.
- مع مراعاة الاختلافات في المستوى التجاري والكمية وشروط التعاقد ووسائل النقل والعناصر الواردة بالمادة (٨) .

ملحوظة :

- القيم الاختبارية السابقة تستخدم بناءً على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط .
- لا يجوز استخدام القيمة الاختبارية كقيمة بديلة لقيمة السلع محل التقييم .

س ٢٣: هل على الإدارة الجمركية قبول القيمة التي يقر عنها المستورد في جميع الأحوال؟

ج : على الرغم من أن اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية تتطلب الاعتماد على الطريقة الأولى من طرق التقييم وهي طريقة قيمة الصفقة بدرجة كبيرة جداً إلا أن تطبيق هذه الطريقة يخضع لعدة عوامل:-

١- اقتناع الإدارة الجمركية بصحة ودقة القيمة المقر عنها.

٢- عدم وجود موانع تحول دون قبول قيمة الصفقة (شروط المادة الأولى).

٣- توافر بيانات موضوعية وكمية للتكاليف الواجبة بالإضافة لتعديل الثمن.

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق طريقة قيمة الصفقة فإنه يتم الانتقال إلى الطرق البديلة للتقييم طبقاً

لترتيب التتابعي الملزم (كما أوضحنا في إجابة السؤال رقم ٦).

س ٢٤: ماهي الإجراءات الواجب اتباعها إذا كان لدى الإدارة الجمركية سبب للشك في صحة أو دقة القيمة المقر عنها؟

ج : - إذا كان لدى الإدارة الجمركية أسباب للشك في صحة أو دقة أي مستند أو وثيقة مرفقة بالإقرار الجمركي يقوم مأمور الجمرك بالآتي:-

١- يطلب تفسيراً أو تبريراً لأسباب انخفاض القيمة.

٢- يطلب مستندات أو وثائق إضافية.

٣- يطلب مستندات لإثبات أن القيمة المقر عنها تمثل إجمالي المبلغ المدفوع ، وذلك على نموذج طلب مستندات إضافية كتابة ويعطى مهلة خمسة عشرة يوماً للرد خلالها .

- في حالة عدم تعاون المستورد في الرد على الإدارة الجمركية بتقديم مستندات إضافية أو استفسارات خلال المهلة القانونية لإزالة أسباب الشك في القيم أو المستندات ، أو لتمكين الجمارك من التأكد من أن السعر المدفوع يمثل إجمالي المدفوعات التي قام المستورد بدفعها ، فإن هذا يكون سبباً لرفض قيمة الصفقة تطبيقاً للمادة (١٧) من الاتفاقية و القرار (٦/١) الصادر من منظمة التجارة العالمية و على الإدارة الجمركية توضيح أسباب الشك و القرار النهائي و مبرراته كتابة طبقاً للمادة (١٦) من الاتفاقية .

س ٢٥: هل يجب أن ترد قيمة الفاتورة متضمنة رسوم النولون والتأمين والشحن والتفريغ؟

ج : في ظل اتفاق القيمة للأغراض الجمركية فإن هذه الرسوم يحق للدول الأعضاء الحرية في تضمينها أو استثنائها على أن يتم تحديد ذلك في القوانين والتشريعات الجمركية الوطنية - وبناء على ذلك تم تعديل المادة الخاصة بالقيمة بالقانون ٢٠٠٠/١٦٠ حيث أنه طبقاً للمادة ٢٢ من القانون فإن القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الدولة - أي أنها القيمة

D.E.Q – بمعنى آخر انه على المستورد تقديم مستندات فعلية للنولون ،التأمين، الشحن، التفريغ للوصول إلى القيمة D.E.Q ، في حالة ما إذا كانت القيمة الواردة بالفاتورة عند مستوى تعاقده . F.O.B

س٢٦ : كيف يمكن حساب القيمة للأغراض الجمركية حيث انه يتم غالباً تحصيل الرسوم الجمركية بعملة بلد الاستيراد بينما يكون سعر البضائع الواردة في الفاتورة بعملة أجنبية؟
ج : طبقاً للمادة (٩) من الاتفاقية انه في حالة تحويل العملة يتم الاستعانة بسعر الصرف الذي تحدده السلطات المختصة في بلد الاستيراد وقد تركت الاتفاقية الحرية للدولة العضو في تحديد تاريخ سعر التحويل الذي يتم الأخذ به هل هو تاريخ التصدير أم تاريخ الاستيراد – وقد قام المشرع المصري في المادة ٢٢ من القانون الجمركي بتحديد انه إذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي فيتم تقديرها على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

س٢٧ : ماهى الأسباب التي تؤدي إلى رفض قيمة الصفقة؟

- ج : ١- إذا كانت الرسالة الواردة لا تمثل واقعة بيع فعلية وغير مباحة للتصدير إلى مصر .
٢- في حالة تأثر الثمن المدفوع أو المستحق للدفع بشرط أو أكثر من الشروط التي تمنع قبول قيمة الصفقة
٣- في حالة ما إذا كانت المستندات المقدمة غير كافية للتحقق من صحة القيمة ولم يتمكن المستورد من تقديم مستندات مقبولة جمركياً
٤- في حالة وجود معلومات سعرية لدى الجمارك ذات قيم تفوق قيمة السلعة محل التقييم مع عدم تمكن المستورد تبرير أسباب انخفاض قيمة الفاتورة عن المعلومات السعرية المتاحة.
٥- إقرار المستورد في إقرار القيمة بقيمة أعلى من قيمة الفاتورة المقدمة دون تقديم ما يبرر هذه الزيادة.

س٢٨ : ماهى الحالات التي لا ينطبق عليها مصطلح (بيع فعلى) وتؤدي إلى رفض قيمة الصفقة؟

- ج : قامت اللجنة الفنية للقيمة للأغراض الجمركية بأعداد قائمة بالحالات التي تخرج من نطاق (البيع الفعلى) ولا يتم تقييمها طبقاً لطريقة قيمة الصفقة ويطبق عليها أيضاً من طرق التقييم الأخرى وهذه الحالات على سبيل المثال :-
- الواردات المجانية (الهبات – العينات – مواد الدعاية والإعلان)
- واردات سلع للبيع لحساب المصدر.
- واردات سلع لفروع المصدر

- صفقات بغرض التأجير
- واردات سلع على سبيل القرض
- واردات النفايات (البضائع الهالكة)
- واردات الأمتعة الشخصية
- صفقات المقايضة.

س ٢٩: في حالة عدم إمكانية تطبيق طريقة قيمة الصفقة على السلع محل التقييم متى يمكن استخدام طريقة السلع المطابقة؟

ج : يتم استخدام طريقة قيمة الصفقات الخاصة بالسلع المطابقة في حالة فشل أو تعذر تطبيق الطريقة الأولى والأساسية من طرق التقييم الجمركي (طريقة قيمة الصفقة) بشرط أن يتوفر لدى الجمارك قيودات لسلع مطابقة تم قبولها طبقاً للمادة الأولى في نفس وقت الاستيراد أو في وقت قريب (تم تحديده في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ١٠ / ٢٠٠٦ خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم.

ثالثاً

طريقة السلع المطابقة

س ٣٠: ماهى السلع المطابقة؟

ج : هي السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية طبقاً لأحكام المادة الأولى التي تتطابق مع السلع المستوردة محل التقييم في – الخصائص الطبيعية ، الجودة والشهرة ، أداء نفس الوظائف ، الفئة والنوع ، العلامة التجارية.

- وفى حالة وجود اختلافات بسيطة في الشكل أو اللون بطريقة لا تؤثر على القيمة فإن هذا الاختلاف لا يؤثر على تعريف السلعة بأنها متطابقة.

س ٣١: ماهى شروط تطبيق طريقة السلع المطابقة؟

ج : ١- أن تكون متطابقة في الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية .

٢- أن تكون منتج في نفس البلد ومن نفس منتج السلعة محل التقييم.

٣- أن تكون مصدرة إلى مصر خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.

٤- أن تكون مصدرة إلى مصر على نفس المستوى التجاري ونفس الكمية ونفس وسائل النقل.

٥ - أن تكون قيمتها التعاقدية مقبولة طبقاً لأحكام المادة الأولى و تم تعديلها طبقاً لأحكام المادة الثامنة .

س ٣٢: إذا كانت القيودات المتوفرة لدى الجمارك كسلعة مطابقة ينطبق عليها كافة شروط التوافق فيما عدا

أنها منتجة بواسطة منتج آخر داخل بلد الإنتاج فهل يجوز القياس عليها؟

ج : نعم حيث سمحت الاتفاقية باستخدام السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية طبقاً لأحكام المادة الأولى في حالة تطابقها مع السلعة محل التقييم وتوافر شروط التوافق الموضحة بالسؤال السابق مباشرة مع إمكانية التغاضي عن شرط أن تكون السلعة المطابقة منتجة بواسطة نفس المنتج – حيث يمكن الاستعانة بسلع مطابقة منتجة بواسطة منتج آخر في نفس بلد الإنتاج.

س ٣٣: إذا كان لدى الجمارك قيودات لسلع مطابقة تتفق مع السلعة محل التقييم في جميع شروط التوافق إلا

أنها تختلف معها من ناحية المستوى التجاري أو الكمية أو وسائل النقل – فهل هذا يؤدي إلى عدم إمكانية استخدام طريقة السلع المطابقة؟

ج : في حالة اختلاف المستوى التجاري أو اختلاف الكميات أو اختلاف وسائل النقل فإن الاتفاقية تسمح بإجراء تسويات بين قيمة الصفقة محل التقييم وقيمة الصفقة المستخدمة كسلعة مطابقة وقد يترتب على هذه التسويات التعديل بزيادة أو خفض قيمة السلعة المطابقة – وبشرط أن لا يتم التعديل والتسوية إلا في حالة وجود أدلة قاطعة تثبت معقولية التعديلات ودقتها.

س٣٤ : عند استخدام الجمارك لطريقة السلع المطابقة- تبين للإدارة الجمركية وجود أكثر من قيمة للسلع المطابقة فأى القيم يختارها؟

ج : طبقاً لنص الاتفاقية فإنه في حالة وجود أكثر من قيمة للسلع المطابقة يتم الأخذ بالقيم الأدنى . وليست الأعلى كما في أسلوب بر وكسل للتقييم.

س٣٥ : عند استخدام الجمارك لطريقة السلع المطابقة – تبين للإدارة الجمركية أن القيودات المتوفرة كسلع مطابقة تتضمن أو تم إعداد الرسومات الهندسية الخاصة بها أو الدراسات أو التصميم الخاص بها في مصر- فهل يمكن استخدام هذه القيودات للقياس كسلع مطابقة؟

ج : لا يمكن اعتبار هذه القيودات من قبيل السلع المطابقة وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٥) فقرة (٢ج) حيث أوضحت أن السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة و التطوير و الأعمال الفنية و أعمال التصميم و الخطط و الرسوم الهندسية و لم يتم إدخال أي تعديلات عليها بمقتضى أحكام المادة (٨) الفقرة (١ / ب / ٤) بسبب أن هذه العناصر قد تم تنفيذها في بلد الاستيراد (مصر) و من ثم لم تعد هذه القيودات من قبيل السلع المطابقة .

رابعاً

طريقة السلع المماثلة

س ٣٦: في حالة عدم إمكانية تطبيق كل من الطريقة الأولى والطريقة الثانية من طرق التقييم متى يمكن استخدام طريقة السلع المماثلة؟

ج : يتم استخدام طريقة الصفقات الخاصة بالسلع المماثلة في حالة فشل أو تعذر تطبيق الطريقة الأولى والأساسية من طرق التقييم الجمركي (طريقة قيمة الصفقة) وتعذر استخدام الطريقة الثانية (طريقة السلع المطابقة) بشرط أن يتوفر لدى الجمارك قيودات لسلع سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية طبقاً لأحكام المادة الأولى تكون مماثلة للسلع محل التقييم ووارده في نفس وقت الاستيراد أو وقت قريب (تم تحديده في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ٢٠٠٦/١٠ خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلعة محل التقييم).

ج : هي السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية طبقاً لأحكام المادة الأولى والتي تتماثل مع السلع المستوردة محل التقييم في الخصائص الطبيعية والمكونات المادية – ويمكنها أداء نفس وظيفة السلع التي جرى تقييمها – وان تكون قابلة للتبادل تجارياً مع السلعة محل التقييم – مع الأخذ في الاعتبار الجودة – الشهرة – العلامة التجارية.

س ٣٨: ماهي شروط تطبيق طريقة السلع المماثلة؟

- ج : ١- أن تكون متشابهة أو مماثلة في الخصائص الطبيعية والمكونات المادية.
٢- يمكنها أداء نفس وظيفة السلع محل التقييم وقابلة للتبادل التجاري معها.
٣- أن تكون البضائع المماثلة منتجة في نفس بلد إنتاج السلعة محل التقييم و نفس المنتج .
٤- أن تكون مصدرية إلى مصر خلال ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ تصدير السلع محل التقييم.
٥- أن تكون مصدرية إلى مصر بنفس المستوى التجاري وبنفس الكمية ونفس وسائل النقل.
٦- أن تكون قيمتها التعاقدية مقبولة طبقاً لأحكام المادة الأولى و تم تعديلها طبقاً لأحكام المادة الثامنة.

س ٣٩: إذا كانت القيودات المتوفرة لدى الجمارك كسلعة مماثلة ينطبق عليها كافة شروط التماثل فيما عدا أنها منتجة في مصنع آخر داخل بلد الإنتاج – فهل يجوز القياس عليها؟

ج : نعم- حيث سمحت الاتفاقية باستخدام السلع التي سبق للجمارك قبول قيمتها التعاقدية طبقاً لأحكام المادة الأولى في حالة تماثلها مع السلعة محل التقييم وتوافر شروط التماثل الموضحة بالسؤال السابق مباشرة مع إمكانية التفاوض عن شرط أن تكون السلعة المماثلة منتجة بواسطة نفس المنتج - حيث يمكن الاستعانة بسلع مماثلة منتجة بواسطة منتج آخر في نفس بلد الإنتاج.

س ٤٠ : إذا كان لدى الجمارك قيودات لسلع مماثلة تتفق مع السلعة محل التقييم في جميع شروط التماثل إلا أنها تختلف معها من ناحية المستوى التجاري أو الكمية أو وسائل النقل - فهل هذا يؤدي إلى عدم إمكانية استخدام طريقة السلع المماثلة؟

ج : في حالة اختلاف المستوى التجاري أو اختلاف الكميات أو اختلاف وسائل النقل فإن الاتفاقية تسمح بإجراء تسويات بين قيمة الصفقة محل التقييم وقيمة الصفقة المستخدمة كسلعة مماثلة - وقد يترتب على هذه التسويات تعديل قيمة السلعة محل التقييم بالزيادة أو النقص - بشرط أن لا يتم التعديل أو التسوية إلا في حالة وجود أدلة قاطعة تثبت معقولية التعديلات ودقتها.

س ٤١ : عند استخدام الجمارك لطريقة السلع المماثلة - تبين للإدارة الجمركية وجود أكثر من قيمة للسلع المماثلة - فأى القيم يختارها ؟

ج : طبقاً لنص الاتفاقية فإنه في حالة وجود أكثر من قيمة للسلع المماثلة يتم الأخذ بالقيم الأدنى - وليست الأعلى كما في أسلوب بروكسل للتقييم.

س ٤٢ : عند استخدام الجمارك لطريقة السلع المماثلة - تبين للإدارة الجمركية أن القيودات المتوفرة كسلع مماثلة تتضمن أو تم إعداد الرسومات الهندسية الخاصة بها أو الدراسات والتصاميم الخاصة بها في مصر. هل يمكن استخدام هذه القيودات للقياس كسلع مماثلة؟

ج : لا يمكن اعتبار هذه القيودات من قبيل السلع المماثلة طبقاً لأحكام المادة (١٥) فقرة (٢ج) حيث أوضحت أن السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم الهندسية ولم يتم إدخال أي تعديلات عليها بمقتضى أحكام المادة (٨) الفقرة (١/ب/٤) بسبب أن هذه العناصر قد تم تنفيذها في بلد الاستيراد (مصر).

س ٤٣ : كيف يتم تعديل المستوى التجاري وتسوية الكمية؟

ج : في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية للقيمة يجب القيام ببعض التعديلات للأخذ في الاعتبار الاختلافات في المستوى التجاري والكمية عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية على أساس القيم

الاختبارية – أو عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية على أساس القيم التعاقدية للسلع المطابقة أو السلع المماثلة.

- فإذا كان هناك اختلاف في المستوى التجاري أو الكمية ، وثبت أن الأسعار لم تتأثر بهذه الاختلافات ، فلا يجب عمل تسويات لتعديل الأسعار بناء على اختلاف الكمية أو المستوى التجاري . أما إذا ثبت أن الأسعار تتأثر بهذه الاختلافات فيجب أن تتم التسويات بناء على دليل واضح ودقيق.
- علماً بأن تجار الجملة وتجار التجزئة يمثلان مستويين تجاريين مختلفين.

خامساً

الطريقة الخصمية

س ٤٤ : في حالة عدم إمكانية تطبيق كل من الطريقة الأولى والطريقة الثانية والطريقة الثالثة من طرق التقييم متى يمكن استخدام الطريقة الخصمية؟

ج : يتم اللجوء إلى تطبيق طريقة القيمة الخصمية عند تعذر تطبيق الطرق السابقة من طرق التقييم (الأولى – الثانية – الثالثة) حيث أن هذه الطريقة هي التالية في الترتيب مع الأخذ في الاعتبار إمكانية استخدام الطريقة الخامسة من طرق التقييم الجمركي (طريقة القيمة الحسابية) بدلاً من الطريقة الخصمية تطبيقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية بناء على طلب المستورد و بعد موافقة السلطات الجمركية .

س ٤٥ : ماذا تعنى الطريقة الخصمية كطريقة من طرق التقييم الجمركي؟

ج : تعنى هذه الطريقة أن يتم تقييم البضائع المستوردة محل التقييم على أساس سعر بيع الوحدة من البضائع المستوردة ، موضوع التقييم ، أو البضائع المطابقة أو المماثلة لها ، بعد استقطاع المصروفات والنفقات الناتجة عن عملية الاستيراد والناتجة عن عملية البيع في بلد الاستيراد.

س ٤٦ : ماهى الشروط الواجب توافرها لتطبيق الطريقة الخصمية؟

ج :

١- أن يتم إعادة بيع السلعة موضوع التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة في سوق بلد الاستيراد بالحالة التي وردت عليها وبنفس شروط استيرادها.

٢- أن يتم إعادة بيع السلعة موضوع التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة في نفس الوقت أو خلال المدة المحددة و هي (ستين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلع محل التقييم إلى مصر طبقاً للمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ١٠ / ٢٠٠٦) .

٣- إذا لم يتم البيع في نفس وقت الاستيراد أو خلال ثلاثين يوماً يتم التقييم في أقرب موعد بعد الاستيراد بشرط أن لا يتعدى تسعين يوماً من تاريخ الاستيراد.

٤- أن لا يكون هناك علاقة ارتباط بين البائع والمشتري في بلد الاستيراد.

٥- إذا كانت السلعة المستوردة محل التقييم أو المطابقة أو المماثلة لم يتم بيعها على حالتها وإنما تم بيعها بعد تجهيزها أو معالجتها أو تكملة صنعها فإنه قبل تحديد سعر بيع الوحدة يتم خصم القيمة المضافة نتيجة التجهيز.

ملحوظة :- يعتبر سعر بيع الوحدة الذي يعتد به هو السعر الذي بيعت عنده اكبر كمية مجمعه أو اكبر عدد من الوحدات.

س٤٧ : ماهى العناصر أو التكاليف التي يتم خصمها من سعر بيع الوحدة؟

ج : بعد تحديد سعر بيع الوحدة من السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة عند اكبر كمية إجمالية يتم خصم العناصر التالية لتحديد القيمة للأغراض الجمركية:-

١- العمولات المعتاد دفعها في مصر (أو التي أتفق على دفعها) ، أو المبالغ التي تضاف عادة مقابل

إجمالي الربح و المصروفات العامة في السوق المحلى .

٢- تكاليف النقل والتأمين المعتادة في مصر.

٣- الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة بسبب استيراد السلعة أو بيعها .

ملحوظة :- في حالة ما إذا كانت السلعة محل التقييم لا يتم بيعها على حالتها المستوردة بها إنما يتم تجهيزها فإنه يتعين مراعاة خصم قيمة الإضافات الناتجة عن التجهيزات بالإضافة إلى الخصومات السابقة طبقاً للقواعد المحاسبية و الأعراف التجارية المعمول بها في مصر .

س٤٨ : كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية في حالة عدم إمكانية بيع السلعة المستوردة محل التقييم عند اكبر كمية إجمالية خلال ٦٠ يوماً من استيراد السلعة محل التقييم؟

ج : في هذه الحالة يتم تحديد القيمة الجمركية على أساس سعر بيع الوحدة من السلع المطابقة أو من السلع المماثلة عند اكبر كمية إجمالية تم بيعها خلال ثلاثين يوماً قبل أو بعد تاريخ وصول السلعة محل التقييم.

س٤٩ : كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية – في حالة عدم وجود مبيعات من السلع محل التقييم أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة بعد ستين يوماً من تاريخ وصول السلعة محل التقييم؟

ج : في هذه الحالة يتم تحديد القيمة الجمركية على أساس سعر بيع الوحدة الذي تباع به السلعة محل التقييم أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة في أقرب موعد بعد استيراد السلعة محل التقييم ولكن قبل مرور تسعين يوماً من تاريخ وصول السلعة محل التقييم .

ملحوظة :- تسرى هذه الحالة بصفة خاصة على السلعة المستوردة التي صممت طبقاً لتصاميم خاصة أو قدمت لها مساعدات فنية من قبل المستورد ، حيث أن هذه السلعة تحتاج إلى وقت اكبر لإمكانية التصرف فيها أو بيعها .

س ٥٠: ماذا يقصد بسعر بيع الوحدة في السوق المحلي؟

ج : هو السعر الذي بيعت به الوحدة من السلعة المستوردة محل التقييم لمشتريين لا تربطهم علاقة بالمستورد - ويتم الحصول على هذا السعر من دفاتر المستورد (السجلات المحاسبية للمستورد سواء كانت دفترية أو آلية) .

س ٥١: ماذا تعنى عبارة " سعر الوحدة الذي بيعت به ... بأكثر كمية إجمالية " عند تطبيق الطريقة الخصمية؟

ج : هذه العبارة تعنى أن سعر بيع الوحدة الذي يعتد به لابد أن يكون عند أكبر عدد من الوحدات المباعة عند أول مستوى تجارى عقب الاستيراد.

س ٥٢: ماهى الحالات التي لا يمكن معها تحديد القيمة الجمركية طبقاً للطريقة الخصمية؟

ج :

١- في حالة عدم وجود مبيعات سابقة لنفس السلعة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة تم بيعها خلال ستين يوماً قبل أو بعد وصول السلع محل التقييم بأكثر كمية إجمالية .

٢- في حالة عدم وجود مبيعات من السلع المستوردة أو المطابقة أو المماثلة خلال تسعين يوماً من تاريخ وصول البضائع محل التقييم.

٣- في حالة ما إذا كانت السلعة المستوردة محل التقييم أو السلع المطابقة أو المماثلة لها المباعة في بلد الاستيراد ، قام مشتروها بتقديم مساعدات بدون قيمة أو بقيمة مخفضة وتم استخدام هذه المساعدات في إنتاج السلع المستوردة و لم تتوافر معلومات موضوعية عن قيمة هذه المساعدات .

٤- إذا كانت السلعة المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة لها لم تبع على حالتها الواردة بها وقت الاستيراد وإنما تم تجهيزها مع عدم توافر معلومات دقيقة عن القيمة المضافة الناتجة عن التجهيز.

٥ - في حالة ما إذا تم بيع السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة لأشخاص لهم علاقة ارتباط بالمستورد .

سادساً

الطريقة الحسابية

س ٥٣ : كيف يتم تحديد القيمة الجمركية إذا تعذر تقييمها طبقاً للطرق السابقة؟

ج : يتم تحديد القيمة الجمركية إذا تعذر تقييمها طبقاً لطريقة قيمة الصفقة أو طريقة السلع المطابقة أو المماثلة أو الخصمية على أساس الطريقة الحسابية.

س ٥٤ : كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية على أساس الطريقة الحسابية؟

ج : تستند القيمة الجمركية للسلعة محل التقييم طبقاً للطريقة الحسابية على :-

١ . تكلفة أو قيمة المواد وأعمال التصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلعة محل التقييم.

٢ . مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة (هامش الربح في بلد التصدير) .

٣ . تكلفة أو قيمة كل المصروفات اللازمة للوصول إلى القيمة CIF.

س ٥٥ : كيف يمكن للجمرك الحصول على المعلومات اللازمة لتطبيق الطريقة الحسابية؟

ج : يمكن للجمرك الحصول على المعلومات اللازمة لتطبيق الطريقة الحسابية من سجلات منتج السلعة محل التقييم فضلاً عن بعض المعلومات التي قد يحتاج إليها والتي يمكن الحصول عليها من سجلات المستورد.

س ٥٦ : هل للجمرك سلطة مطلقة للاطلاع على سجلات المنتجين؟

ج : لا يجوز للجمارك أن تجبر أي منتج بأن يقدم للفحص أي حساب أو سجل لأغراض تحديد القيمة الجمركية طبقاً للطريقة الحسابية أو أن يسمح بالاطلاع عليه إلا بموافقته.

سابعاً

الطريقة الاسترجاعية المرنة

س٥٧: كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية في حالة تعذر تحديدها طبقاً لأي من طرق التقييم السابقة؟

ج : في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية طبقاً لأحكام أي من طريقة قيمة الصفقة أو طريقة السلع المطابقة أو طريقة السلع المماثلة أو الطريقة الخصمية أو الطريقة الحسابية ، فإنه طبقاً لنص ملاحظات المادة السابعة الفقرة (٢) تكون أساليب التقييم المستخدمة بمقتضى المادة السابعة ، هي الأساليب التي وضعتها المواد من (١ إلى ٦) لكن بقدر معقول من المرونة في تطبيق هذه الأساليب .

س٥٨: ماهى المرونة المسموح بها عند إعادة تطبيق طرق التقييم؟

ج : عند إعادة تطبيق طرق التقييم يسمح بالمرونة فيما يتعلق بالآتي:-

١. يمكن التقييم على أساس القيم التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة صدرت إلى مصر خلال مائة وعشرون يوماً طالما لم تتوافر معلومات عن قيم تعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تصديرها إلى مصر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تصدير السلعة محل التقييم.

٢. يمكن التقييم على أساس القيم التعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة أنتجت في بلد غير بلد منشأ السلعة محل التقييم طالما لم تتوافر معلومات عن سلع مطابقة أو مماثلة تم إنتاجها في نفس بلد منشأ السلعة محل التقييم .

٣. يمكن التقييم على أساس قيم جمركية تم تحديدها طبقاً لأي من الطريقة الخصمية أو الطريقة الحسابية طالما لم تتوافر معلومات عن قيم تعاقدية لسلع مطابقة أو مماثلة.

٤. يمكن التقييم على أساس سعر الوحدة الذي تباع به السلعة المستوردة أو المطابقة أو المماثلة في السوق المحلى بحالتها أو بعد تجهيزها خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ استيراد السلعة محل التقييم طالما لم تتوافر معلومات عن ذلك خلال تسعين يوماً عند إعادة تطبيق الطريقة الخصمية.

س٥٩: عند استخدام مادة المرونات هل هناك طرق للتقييم الجمركي لا يجوز استخدامها؟

ج : نعم - عند استخدام المرونة في تطبيق طرق التقييم الجمركي ليس من المسموح أن تركز القيمة على أساس :-

١. سعر بيع السلع المنتجة محلياً في مصر.

٢. القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين.

٣. تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقاً لحكام المادة (٦) .
٤. سعر بيع السلعة المستوردة في السوق المحلي ببلد التصدير.
٥. سعر بيع السلعة المستوردة في بلد آخر غير مصر.
٦. القيم الجمركية الدنيا.
٧. قيم جزافية أو صوريه.

س ٦٠: كيف يمكن تحديد القيمة الجمركية في حالة تعذر تحديدها باستخدام أي من الطرق الست السابقة وتعذر تحديدها باستخدام المروونات المسموح باستخدامها؟

ج : أقرت اللجنة الفنية للقيمة في منظمة التجارة العالمية WTO انه في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية باستخدام أي من طرق التقييم بالإضافة إلى عدم إمكانية تحديد القيمة باستخدام المروونات المسموح بها في المادة السابعة فإنه يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام طرق أخرى معقولة بشرط أن لا تكون هذه الطرق من الطرق الممنوعة بموجب المادة السابعة الفقرة الثانية .

ثامناً

موضوعات التقييم الخاصة

س ٦١ : ماذا يقصد بلفظ (التسويات) طبقاً للمادة (٨) من الاتفاقية وماهى أنواعها وشروطها؟

ج : أولاً : أنواع التسويات

يقصد بالتسويات العناصر الواجبة الإضافة إلى القيمة والتي لم يتضمنها السعر المدفوع فعلاً أو القابل للدفع.

١ . طبقاً للمادة (٨) من الاتفاقية فإن التسويات تنقسم إلى :

أ- تسويات اختيارية:- وهى التسويات الواردة في الفقرة ٢/٨ ويقصد بها التسويات التي يكون للدول حرية النص في تشريعاتها على إضافة ، أو استبعاد بعض العناصر ، إلى القيمة الجمركية (وهى النولون - التأمين - التفريغ - المناولة) وطبقاً للتشريع المصري المادة (٢٢) فإن القيمة الواجب الإقرار عنها كقيمة للأغراض الجمركية هي القيمة D.E.Q أي لا بد أن تتضمن النولون والتأمين والتفريغ .

ب- تسويات إجبارية :

- العمولة والسمسرة فيما عدا عمولة الشراء.

- تكلفة العبوات والأوعية .

- تكلفة التعبئة (من ناحية تكلفة المواد وتكلفة العمل) .

ج- المساعدات:-

يقصد بها المساهمات من السلع و الخدمات التي يقدمها المستورد إلى المنتج بغرض استخدامها في إنتاج السلع المستوردة . وأشكال هذه المساعدات هي:-

-المواد والمكونات والأجزاء .

-العدد والأدوات و اللقم والقوالب .

-المواد المستهلكة في العملية الإنتاجية .

- أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية والرسومات والتصاميم المنتجة خارج بلد الاستيراد .

-عوائد و رسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التي يجري تقييمها و التي يجب أن يدفعها المستورد و يشترط فيها أن تكون شرطاً من شروط البيع و أن لا تكون هذه العوائد مدمجة في السعر المدفوع فعلاً .

- الجزء المستحق للمورد من جراء إعادة البيع في بلد الاستيراد ، في حالة وجود اشتراط من المورد على المستورد باستحقاق المورد لجزء من حصيله إعادة البيع.

ثانياً : شروط إضافة التسويات إلى السعر المدفوع فعلاً أو القابل للدفع:-

- ١- أن لا تتم الإضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو القابل للدفع إلا على أساس بيانات كمية و موضوعية دقيقة وقابلة للقياس.
- ٢- أن لا يتم الإضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو القابل للدفع إلا وفقاً لما تقتضيه المادة (٨) من الاتفاقية .

ثالثاً : شروط إضافة المساعدات إلى السعر المدفوع فعلاً أو القابل للدفع:-

- ١- إلا تكون هذه المساعدات مدرجة في السعر المدفوع فعلاً أو القابل للدفع.
- ٢- أن يكون المستورد قدم هذه المساعدات إلى المورد بدون قيمة أو بقيمة مخفضة.
- ٣- أن تستخدم هذه المساعدات في إنتاج السلعة المستوردة محل التقييم.
- ٤- أن يتوفر لهذه المساعدات بيانات كمية وموضوعية محددة.
- ٥- أن تكون مقدمة من المشتري إلى البائع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

س٦٢ : ماهى عمولة الشراء وهل يمكن إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً؟

ج : عمولة الشراء :- هي عبارة عن المبالغ التي يدفعها المستورد إلى أحد الأشخاص والذي يعتبر وكيل الشراء للمستورد ، وهو شخص يعمل لحساب المشتري ويقدم له العديد من الخدمات منها البحث عن الموردين ، تجميع العينات ، الحصول على اقل الأسعار ، بالقيام بإنهاء إجراءات النقل والتأمين والتخزين وغيرها.

عمولة الشراء : لا تضاف إلى السعر المدفوع فعلاً أو القابل للدفع عن البضائع محل التقييم ، حيث أن هذا المبلغ يعتبر أجراً يقوم بدفعه المستورد إلى وكيله للشراء ولا يعتبر جزءاً من ثمن البضائع المستوردة.

س٦٣ : هل مصاريف سفر وإقامة المستورد إلى الخارج للاتفاق على الصفقة تضاف إلى السعر؟

ج : لا - حيث أن مصاريف السفر والإقامة تعتبر من قبيل التصرفات التي لا ترتبط بعملية البيع ولا تضاف إلى الثمن المدفوع أو القابل للدفع.

س٦٤ : ماهى عمولة البيع ؟ وهل يمكن إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع ؟

ج : عمولة البيع هي عبارة عن المبالغ التي يتقاضاها شخص معين من البائع نظير تقديم خدمات إلى البائع تتعلق بإتمام عملية البيع - فيقوم مثلاً بالحصول على أوامر الشراء وعمل ترتيبات لتخزين

وتسليم البضائع والبيع بأعلى الأسعار... الخ وقرار الإضافة إلى الثمن المدفوع أو عدم الإضافة يتحدد حسب أسلوب دفع هذه العمولة كالاتي:-

١. إذا تم دفع عمولة البيع من البائع إلى الوكيل مباشرة لا يتم تعديل الثمن بها لأنها مضافة أصلاً للثمن المدفوع .

٢. إذا قام البائع بتحرير فاتورة إلى المستورد دون أن تتضمن مبلغ العمولة- واثبت فحص المستندات أن المستورد قام بسداد مبلغ العمولة إلى وكيل البيع بفاتورة منفصلة عنها ، لابد من إضافة مبلغ عمولة البيع إلى الثمن المدفوع فعلاً.

٣. أن يقوم البائع بتحرير فاتورة إلى وكيل البيع بإجمالي قيمة البضاعة متضمنة مبلغ العمولة دون تحديد لمبلغ العمولة ثم يقوم وكيل البيع بإصدار فاتورة جديدة كالاتي:-

أ- فاتورة للمستورد بإجمالي قيمة البضاعة دون تحديد مبلغ العمولة وبالتالي لا تتم تسوية .
ب- فاتورة للمستورد بقيمة البضاعة فقط ، وفاتورة مستقلة بقيمة العمولة ، وبالتالي تتم التسوية بإضافة قيمة العمولة إلى قيمة البضاعة.

س٦٥ : ماذا يقصد بالسمسرة وهل يمكن إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً؟

ج : السمسار هو شخص يقوم بدور الوسيط بين البائع والمشتري ولا يعمل لحساب أي من البائع أو المشتري ، وعمله الأساسي الربط والتوفيق بين البائع والمشتري في سبيل عقد الصفقة ، ويتم معالجة عمولة السمسرة كالاتي :-

١. إذا كانت الفاتورة المحررة من البائع إلى المستورد تتضمن القيمة الإجمالية للرسالة بما في ذلك مبلغ السمسرة بصورة إجمالية – لا يتم إجراء تسوية بالإضافة إلى المبلغ المدفوع .

٢. إذا كانت الفاتورة المحررة من البائع إلى المستورد تتضمن كل من قيمة الرسالة وقيمة السمسرة بصورة منفصلة – دون أن يتم إضافتها إلى قيمة الرسالة فإنه يجب إجراء تسوية بإضافة مبلغ السمسرة إلى الثمن المدفوع.

٣. إذا كان مبلغ العمولة مدفوع بواسطة كل من البائع والمشتري ولم تتضمنه الفاتورة ، فهنا يتم إجراء تسوية بإضافة الجزء الذي تحمله المشتري فقط إلى الثمن المدفوع فعلاً أو القابل للدفع.

س٦٦ : ماهي المعاملة الجمركية لحقوق الملكية ورسوم الترخيص عند تحديد القيمة الجمركية؟

ج : في حالة قيام المستورد بدفع رسوم حقوق الملكية أو رسوم الترخيص كشرط لبيع السلعة محل التقييم فلا بد من إضافة هذه الرسوم إلى المبلغ المدفوع فعلاً عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية.

مثال ذلك – المبالغ التي يتم دفعها مقابل براءة الاختراع – أو ماركة ذات شهرة تجارية أو حقوق التأليف... الخ .

ولإضافة هذه الرسوم إلى قيمة الفاتورة يجب أن تتوفر الشروط الآتية تطبيقاً للمادة (٨) من الاتفاقية:-

١. أن تكون هذه المبالغ متعلقة بالسلع محل التقييم و ألا تكون هذه المبالغ مندمجة في السعر المدفوع أو المستحق دفعه .

٢. أن يقوم المشتري بدفع هذه المبالغ إلى المورد بشكل مباشر أو غير مباشر أو إلى طرف ثالث كشرط من شروط السلع التي يتم تقييمها.

س٦٧: ماهى المعاملة الجمركية للمبالغ التي يقوم المستورد بدفعها مقابل حق التوزيع أو المبالغ التي يقوم المستورد بدفعها مقابل إعادة إنتاج السلع الواردة محل التقييم؟

ج :

١. المبالغ المدفوعة كمقابل لحق التوزيع يتم إضافتها إلى قيمة الفاتورة بشرط أن تكون هذه المبالغ تم دفعها كشرط من شروط بيع السلع التي يتم تقييمها.

٢. المبالغ المدفوعة كمقابل لإعادة إنتاج السلع الواردة في بلد الاستيراد لا يتم إضافتها إلى قيمة السلع محل التقييم عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية.

س٦٨: كيف يتم تقييم الأمتعة الشخصية للركاب أو أفراد الطاقم في ظل الاتفاقية؟

ج : لا يمكن تطبيق طريقة قيمة الصفقة على السلع والأمتعة التي يحضرها الراكب صحبته من الخارج ، أو أحد أفراد الطاقم حيث أن هذه الأمتعة لا تمثل عملية بيع وفي الغالب يتم تقييم البضائع في هذه الحالات باستخدام القيم المتاحة للبضائع المطابقة و المماثلة.

س٦٩: ماذا يقصد بعبارة "السلع من نفس الفئة والنوع" كما وردت بالاتفاقية؟

ج : يقصد بهذا المصطلح في الاتفاقية مجموعة السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي محدد – ويرتبط هذا المصطلح بتحديد القيمة طبقاً للطريقة الخصمية وطبقاً للطريقة الحسابية.

حيث ورد هذا المصطلح في الفقرة الأولى من الاستقطاعات الواجبة الخصم من سعر بيع الوحدة للسلع المستوردة أو السلع المطابقة أو السلع المماثلة المستوردة في بلد الاستيراد – حيث يتم استقطاع العمولات أو المبالغ التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في بلد الاستيراد (من نفس الفئة والنوع) ، وقد ورد هذا المصطلح أيضاً في المادة السادسة (الطريقة الحسابية) الفقرة (ب) الخاصة بمقدار الربح والمصروفات العامة ، يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس الفئة والنوع.

س ٧٠: ماهى عمولة الإخطار (عمولة التأكيد) وكيف يمكن معاملتها لأغراض القيمة؟

ج : في حالة قيام المستورد بسداد قيمة السلع بخطاب ضمان ولا يكون لدى البائع ثقة في خطاب الضمان الذي يقدمه المستورد إلى البنك مقابل السلع المباعة ، فيطلب من البنك الخاص به عمل إخطار عن خطاب الضمان نظير سداد مبلغ يسمى عمولة الأخطار – وهذه الخدمة تقدم للبائع ضمانات ضد المخاطر التجارية في حالة عدم سداد المستورد أو البنك لقيمة البضائع ، في حالة إضافة عمولة الإخطار مباشرة إلى سعر البيع في الفاتورة ، أو أن يقوم البائع بحاسبة المشتري على هذه العمولة مباشرة ، أو أن تقوم إدارة الأخطار بإرسال الفاتورة مباشرة إلى المشتري ، وفي جميع هذه الحالات يتم إضافة هذه العمولة إلى السعر المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه ولكن يشترط لإضافة هذه العمولة إلى سعر الفاتورة أن تكون شرطاً من شروط البيع بنص العقد.

س ٧١: كيف يتم معاملة (الخصومات) عند تحديد القيمة الجمركية؟

ج : ١ – أن الثمن المدفوع الصافى و القابل للدفع يؤخذ به كأساس لقيمة الصفقة بشرط ألا يكون هناك علاقة إرتباط بين البائع و المشتري مؤثرة في السعر .
٢ – ألا يكون السعر قد خضع لشروط أو قيود أو إعتبرات غير مقبولة .
٣ – أن يكون المشتري قد أستفاد فعلاً من الخصم في الفاتورة من خلال صافى السعر المدفوع أو المستحق دفعه حتى و لو لم يكن الخصم متاحاً لكل المشتريين مع تطبيق المواد (١٣ و ١٧) .
٤ – أن تقدم المستندات و العقود المعتمدة التي تقبلها مصلحة الجمارك الدالة على هذا الخصم .
٥ – أن تتمشي نسبة الخصم مع نوع و طبيعة السلع المستوردة و مع النسبة السائدة في العرف التجاري .

س ٧٢: ما هي أنواع الخصومات ؟

ج : من أمثلة الخصومات ما يلي :

١ – خصم الكمية : هو خصم يقوم المورد بمنحه للمستورد بناءً على الكمية المشتراة خلال فترة زمنية معينة – و خصومات الكمية تنشأ فقط عندما يكون واضحاً أن البائع يحدد أسعار بضائعه وفقاً لخطة ثابتة تعتمد فيها الخصومات على كمية السلع المباعة في فترة معينة ، و يتم تحديد نسبة الخصم بناءً على الكمية المباعة .

٢ – الخصم النقدي : هو خصم يقوم المورد بمنحه للمستورد نظير سداد قيمة السلع المستوردة نقداً (Cash) فإذا كانت قيمة البضاعة المستوردة لم يتم سدادها وقت التقييم فإنه لا مانع من إستعمال سعر البيع لقيمة الصفقة مع التحفظ على حق التحقق و تطبيق المواد (١٣ و ١٧) مع تقديم

المستورد أو من ينوب عنه المستندات التي تقبلها الإدارة الجمركية الدالة على السداد النهائي لقيمة البضائع المستوردة على أن تتحقق باقي الشروط المشار إليها في إجابة السؤال رقم (٧١) .

س٧٣: كيف يتم معاملة العمولة الممنوحة للسمسار الذي شارك في إتمام العقد بين طرفي التعامل في حالة إقرار المستورد أن العمولة هي خصم ممنوح له و يطلب خصمها من السعر المدفوع؟
ج : لا يتم خصم عمولة السمسار من السعر المدفوع حيث أن السمسار حصل على عمولة من البائع أو من البائع و المشتري (طرفي العقد) لمشاركته في إتمام عقد البيع . و طبقاً لما جاء بالمادة (١/١/٨) (فإن هذه السمسرة تضاف كعنصر من عناصر القيمة و يعدل بها السعر كتكلفة و ليس كخصم .

س٧٤: كيف يتم معاملة " رسوم الضمان " عند تحديد القيمة للأغراض الجمركية ؟

ج : رسوم الضمان هي عبارة عن رسوم يتم سدادها نظير خلو السلع من العيوب و تتوقف المعالجة الجمركية لهذه الرسوم على أي من الأطراف تحمل هذه الرسوم كآتي :

١. في حالة تحمل البائع لرسوم الضمان :

أ- إذا كانت الفاتورة واردة بالسعر الإجمالي أي بالسعر المدفوع فعلاً دون تمييز أو فصل لرسوم الضمان و بالتالي لا مجال لخصمها .

ب- إذا كانت الفاتورة تتضمن رسوم الضمان بصورة منفصلة عن قيمة الرسالة و كانت شرطاً من شروط البيع لذا يتم إضافتها إلى قيمة الرسالة .

ج- إذا تعاقد المورد مع شخص ثالث على تحمل هذه الرسوم على أن يقوم هذا الشخص الثالث بتحصيل هذه الرسوم من المستورد ففي هذه الحالة يتم إضافة رسوم الضمان إلى قيمة الرسالة .

٢. في حالة تحمل المشتري لرسوم الضمان :

هذه المصاريف لا تعتبر جزءاً من القيمة (بشرط أن يكون هناك اشتراط من البائع بتحمل المشتري

لهذه الرسوم (طبقاً للرأي الاستشاري Commentary ٢٠/١) .

س ٧٥: كيف يتم معاملة " فوائد التأخير " عن الدفع ، عند تحديد القيمة الجمركية ؟

ج : قد تكون هناك ترتيبات مالية بين البائع و المشتري بحيث يسمح البائع بتأجيل سداد قيمة الرسالة بشرط إضافة رسوم فائدة إضافية - ولم تتضمن اتفاقية القيمة للأغراض الجمركية أي شروط محددة

لحساب الفائدة - لكن قامت لجنة منظمة التجارة العالمية للقيمة للأغراض الجمركية بإصدار قرار يوضح كيفية التصرف في هذه الحالة .

و طبقاً لهذا القرار فإنه لا تعتبر رسوم الفائدة جزءاً من القيمة الجمركية بالشروط التالية :

١. إمكانية تمييز رسوم فوائد التأخير عن السعر المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه كقيمة البضاعة .

٢. إذا تم تحرير الاتفاق بين البائع والمشتري كتابة (تقديم وثيقة الترتيبات المالية).

٣. علي المستورد توضيح الآتي إذا طلب منه ذلك :-

أ- أن البضائع قد بيعت بالفعل بالسعر الذي أقر المستورد بأنه المدفوع فعلاً أو القابل للدفع .

ب- أن سعر الفائدة لا يتجاوز مستوى التعاملات المماثلة السائدة في الدولة التي تم فيها توفير التمويل والوقت الذي تمت إتاحتة خلاله .

مع ملاحظة أنه يمكن أن يكون سعر الفائدة مرتفعاً إذا كان التمويل يتم بعمله ذات سعر صرف متقلب . وهناك مخاطره كبيرة في التعامل بالمثل .

ملاحظات :-

١. تطبيق القواعد السابقة بغض النظر عن من قام بالتمويل سواء البائع أو البنك أو أحد الأشخاص الاعتبارية أو القانونية – وتطبق القواعد السابقة عندما يتبع في التقييم الجمركي للبضائع المستوردة طريقة مغايرة لطريقة قيم الصفقة .

٢. يشترط لاستبعاد فوائد التأخير أن يقدم المستورد وثيقة توثق هذا الاتفاق (الترتيبات المالية) ويمكن أن ترد شروط الاتفاق في عقد البيع تحت فقرة (الشروط) و لا يتم إجراء الخصم في حالة ما إذا كان سعر الفائدة مرتفعاً بشكل غير معقول .(القرار 3/1 الصادر عن لجنة التقييم الجمركي بالمنظمة) .

س٧٦: كيف يتم تقييم الوسائط الحاملة لبرامج الحاسب الآلي لأجهزة معالجة البيانات؟

ج : نظراً لحساسية المشكلة صدر قرار منظمة التجارة العالمية رقم (4/1) حيث قررت لجنة التقييم الجمركي ما يلي :-

١- من المؤكد أن قيمة الصفقة هي الأساس الرئيسي للتقييم الجمركي في إطار اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية والتي يشار إليها هنا بالاتفاقية وان تطبيقها بشأن البيانات والتعليمات (البرامج) المسجلة على وسائط حاملة لأجهزة معالجة البيانات يتسق تماماً مع الاتفاقية.

٢- ونظراً للطبيعة الفريدة للبيانات أو التعليمات (البرامج) المسجلة على وسائط حاملة لأجهزة معالجة البيانات ، ونظراً لمسعى بعض الأطراف إلى تطبيق أسلوب مختلف ، فإنه سوف يتسق مع الاتفاقية أن تقوم الدول الأطراف الراغبة في ذلك بتبني الممارسات التالية:-

- عند تحديد القيمة الجمركية للوسائط المستوردة الحاملة للبيانات أو التعليمات (البرامج) فإن تكلفة أو قيمة الوسط الحامل ذاته فقط ، هي التي تؤخذ في الاعتبار ولهذا فإن القيمة الجمركية لن تتضمن تكلفة أو قيمة البيانات أو التعليمات بشرط إمكانية التمييز بين هذه الأخيرة وتكلفة أو قيمة الوسط الحامل.

- ولأغراض هذا القرار فإن عبارة الوسط الحامل لن يفهم منها أن تتضمن الدوائر المتكاملة وأشباه الموصلات أو الأجهزة المشابهة أو البضائع المتضمنة تلك الدوائر أو الأجهزة وعبارة البيانات أو التعليمات لن تتضمن الصوت والتسجيلات السينمائية أو تسجيلات الفيديو.

٣- تقوم الأطراف التي تتبنى الممارسة المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه إخطار اللجنة بتاريخ قيامها بتطبيق هذه الممارسة.

ملاحظة : طبقاً لمذكرة الإدارة العامة لبحوث القيمة بخصوص صنف الوسائط الحاملة لبرامج الحاسب الآلي حيث أوضحت المذكرة أن القرار 4/1 الصادر عن منظمة التجارة العالمية يعطى الحق للدول الأعضاء في تحديد القيمة الجمركية في مثل هذه الحالات . و بمعنى آخر إما أن يتم تقدير القيمة على أساس قيمة الحامل فقط (الديسك) أو على أساس مجموع (قيمة الحامل + قيمة المعلومات و البيانات المحملة عليه) و قد تم مخاطبة التمثيل التجاري في هذا الخصوص ، و قد ورد كتاب السيد المستشار التجاري / مدير إدارة المنظمات الاقتصادية الدولية بأن اسم مصر ليس مدرجاً في قائمة الدول التي تأخذ بأسلوب اعتبار قيمة الوسائط فقط دون إضافة قيمة البرمجيات أو البيانات التي تحتويها ضمن القيمة للأغراض الجمركية ، و عليه فإن مصر تأخذ بأسلوب تقييم الوسائط الحاملة بالإضافة إلى قيمة البيانات و المعلومات التي تحتويها تلك الوسائط .

س٧٧: كيف يتم تقييم السيارات المستعملة (Second – Hand) ؟

جـ تمنح السيارات المستعملة التي ترد للاستعمال الشخصي أو الخاص اعتباراً من أول شهر أكتوبر لسنة الموديل خصماً مقداره (١٠ %) من القيمة (FOB) وذلك حتى نهاية سبتمبر من العام التالي ، وبشرط أن تكون مستوفاة للقواعد الاستيرادية. وتمنح السيارات المشار إليها التي ترد بعد ذلك التاريخ خصماً مقداره (٥ %) عن كل سنة تالية محسوباً اعتباراً من أول شهر أكتوبر من كل عام دون الإخلال بالخصم والشروط المشار إليها بالفقرة السابقة . ولا يجوز أن تزيد نسب الخصم المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين علي ٥٠ % .

- وفي بعض الدول يتم تحديد قيمة السيارة المستعملة عن طريق خفض مدة الاستخدام من قيمة أسعار السيارات الجديدة أو المشابهة و الموديل أو سنة الصنع – وفي حالة وجود تعديلات إضافية – يتم إضافة القيمة المماثلة – كما يتم تعديل رسوم الشحن والتأمين إذا كان القانون المحلي لدولة الاستيراد ينص على أن تكون القيمة على أساس شرط التعاقد CIF.

- أما في حالة ما إذا كانت السيارة المستوردة يتم استيرادها بعد شرائها مستعملة دون أن يقوم مستوردها باستخدامها في الخارج قبل الاستيراد ، فإن قانون الاستيراد المصري يمنع استيراد مثل هذه السيارات.

س٧٨: كيف يتم تقييم المعدات أو الآلات المستعملة؟

ج : هناك مشكلة في تقييم الآلات المستعملة والتي يتم استيرادها عادة في الدول النامية – فإذا كانت هذه الآلات يتم استيرادها بعد شرائها مستعملة دون استخدامها من المستورد بالخارج يتم في هذه الحالة تطبيق قيمة الصفقة.

- ولكن في حالة قيام المستورد باستخدام هذه الآلات في الخارج بعد شرائها ، ثم قام باستيرادها ففي هذه الحالة يصعب أو يتعذر إيجاد قيم لآلات مطابقة أو مشابهة أو تحديد القيمة باستخدام الطريقة الخصمية ويتم اللجوء إلى الطريقة المرنة بشكل يتناسب مع مبادئ القيمة الواسعة.

- وفي بعض الدول يتم تحديد القيمة عن طريق خفض أسعار الآلات الجديدة بنسب معينة طبقاً لمدة الاستخدام مع إمكانية التعديل في القيمة بالإضافة لها في حالة القيام بعملية إصلاح أو تعديل في الفترة بين عملية الشراء وعملية الاستيراد في الخارج.

س٧٩: كيف يتم تقييم السلع ذات المستوى المنخفض أو المواد الرديئة أو السلع المستعملة أو السلع التي تحتوى على عيوب أو النفايات؟

ج : ليس هناك أي شروط خاصة في اتفاقية القيمة عند تقييم مثل هذه السلع التي غالباً يتم استيرادها في الدول النامية – فإذا لم يكن هناك شك في وصف المواد أو السلع الواردة وكانت الصفقة حقيقية – يمكن أن يتم التقييم باستخدام طريقة قيمة الصفقة – ولكن أحياناً يكون هناك خطأ في الإقرار الخاص بالبضائع أو يكون لدى الإدارة الجمركية شك في صحة أو دقة القيمة المقر عنها ، ففي هذه الحالة يتم استخدام إحدى طرق التقييم الأخرى – وعادة يكون من الصعب إيجاد سلع مطابقة أو مشابهة لهذه السلع – وفي حالة النفايات يتم تصنيف السلع طبقاً للمواصفات الدولية التي وضعتها الجهات التجارية المعنية ومن الممكن إيجاد سلع قابلة للمقارنة بنفس المواصفات – ويمكن استخدام الطريقة الخصمية إذا قام التاجر بإعادة بيع السلع الواردة بعد الاستيراد ، وفي حالة تعذر تطبيق جميع الطرق يتم اللجوء إلى الطريقة المرنة.

س٨٠: كيف يتم تقييم السلع التالفة؟

ج : - في حالة ما إذا كانت الشحنة الواردة تالفة كلياً عند الاستيراد و كانت القوانين المحلية تشترط تصدير البضائع التالفة أو إعدامها بدون أي مسئولية جمركية فإنه لن يكون هناك حاجة للتقييم .
- في حالة ما إذا كانت الشحنة تالفة كلياً و يقرر المستورد استلامها ففي هذه الحالة لا تكون القيمة المدفوعة هي القيمة الحقيقية ولا يمكن تطبيق طريقة قيمة الصفقة حيث أنه لا يمكن أن تتوفر معلومات لسلع مطابقة أو مماثلة في مثل هذه الحالة و إنما يتم التقييم طبقاً للطريقة الخصمية و في حالة تعذر تطبيقها يتم اللجوء إلى الطريقة المرنة .

- وفي حالة ما إذا كانت الشحنة تالفة جزئياً فإنه يمكن إجراء تقييم نسبي للجزء غير التالف طبقاً لطريقة قيمة الصفقة أما الجزء التالف يتم معاملته طبقاً لما ورد أعلاه .

س ٨١: كيف يتم تقييم السلع المعيبة والسلع غير المطابقة للمواصفات؟

ج : - في حالة السلع المعيبة إذا قام مستوردها بإعادة تصديرها بدون أي مسنولية جمركية فلن تكون هناك حاجة للتقييم .

- في حالة إذا ما قرر المستورد الإبقاء على هذه البضائع فإن طريقة قيمة الصفقة تكون غير مناسبة للتطبيق و إنما يتم استخدام إحدى الطرق البديلة الأخرى .

- في حالة السلع التي ترد غير مطابقة للمواصفات المحددة في طلب الشراء الأصلي فإنه يتم تقييمها طبقاً لطريقة قيمة الصفقة إذا ما قام البائع باتخاذ إجراءات تجعل من هذه السلع مطابقة لما جاء بطلب الشراء الأصلي أو أن يقوم بتقديم تعويض إضافي للمشتري .

س ٨٢: كيف يتم تقييم السلع التي ترد كبديل للسلع التالفة أو غير المطابقة؟

ج : يتم تقييم السلع البديلة على أساس السعر الأساسي الوارد في الشحنة الأولى - فإذا كانت الشحنة الوارد بديل لها تم سداد رسومها وقت إعادة التصدير فإنه عند ورود السلعة البديلة يتم إعفاؤها من الرسوم - بشرط أن تكون السلعة البديلة من نفس صنف السلعة المعاد تصديرها في جميع المواصفات أما إذا كانت الشحنة الوارد بديل لها لم يسدد عنها رسوم ، فإنه عند التقييم يتم الرجوع إلى السعر الأساسي الأصلي للشحنة الأولى .

س ٨٣: كيف يتم تقييم السلع التي يتم تصديرها لإصلاحها و إعادتها بعد الإصلاح؟

ج : طبقاً للشرح (٥/١ Commentary) الصادر عن منظمة الجمارك العالمية الخاص بالبضائع المستوردة بعد تصديرها مؤقتاً بغرض الإصلاح و الإعادة .

أوضح الشرح أن تعامل البضائع المعاد استيرادها بعد الإصلاح بكل من المادتين الأولى و الثامنة من الاتفاقية - وحيث أن المادة الأولى تنص على أن القيمة للأغراض الجمركية هي عبارة عن السعر المدفوع فعلاً و بالتالي فإن تكلفة الإصلاح لا بد أن تمثل السعر المدفوع فعلاً .

تاسعاً

التزام المتعاملين والرقابة الجمركية

س ٨٤ : هل اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية مفيدة للمستورد؟

ج : تعتبر اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية اتفاقية تيسير تجارى وهى اتفاقية صديقة للتاجر – فهي تسعى إلى تنسيق وتوحيد نظم التقييم الجمركي المستخدمة لدي جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية و ذلك بتطبيق مبادئ الاتفاقية – وقد تلاحظ أن الدول التي لم تشترك في الاتفاقية تقوم أيضاً بتطبيق هذه المبادئ .

ويمكن للمستورد الاستفادة الكاملة من تطبيق الاتفاقية بشرط أن يتصف بالشفافية والمصادقية وتقديم المعلومات والمستندات الفعلية التي تطلبها الإدارة الجمركية ، وان يعتبر نفسه شريكاً للإدارة الجمركية عند التحقق من قيمة الصفقة حيث سمحت الاتفاقية بالمشاورات بين الإدارة الجمركية والمستورد للوصول إلى التقييم السليم للصفقة.

- وقد احتوت الاتفاقية على أول واهم طريقة من طرق التقييم هي طريقة قيمة الصفقة ، والتي يمكن للمستورد الملتزم الاستفادة منها والتعرف على الرسوم المفروضة عليه مسبقاً ، وان يتمكن من سرعة الإفراج عن رسائله دون تعطل والحصول على حقوقه كاملة.

س ٨٥ : ما هي الواجبات التي يقوم بها المستورد للالتزام بقوانين القيمة طبقاً لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية ؟

ج : الواجبات على المستورد هي :-

- ١ . أن يتأكد أولاً من أن السلعة التي يقوم باستيرادها تخضع لرسوم جمركية طبقاً للتعريف الجمركية السارية في بلد الاستيراد .
- ٢ . فإذا ما تأكد من انه يخضع للرسوم فإن عليه أن يقوم بالتصريح عن حقيقة السعر الذي قام بدفعه إلى المنتج نظير السلع المشتراة.
- ٣ . يقوم المستورد باستيفاء إقرار القيمة بجدية وصدق ويكشف للإدارة الجمركية إذا كان له علاقة خاصة مع المنتج أو إذا كانت هناك أي مدفوعات إضافية أو شروط خاصة متعلقة بالصفقة.
- ٤ . يقوم المستورد بتقديم المستندات المتعلقة بالوارد مثل إقرار البيع أو العقد والفواتير الأصلية (مستندات النولون – والتأمين وغيرها من المستندات التي تطلبها الإدارة الجمركية التي تساعد على التحقق من صحة القيمة) ومدى تمشيها مع المبادئ الخاصة بتطبيق الاتفاقية.

س ٨٦: ماذا يجب على المستورد فعله في حالة تعذر تقييم بضاعه وفقاً لطريقة قيمة الصفقة؟

ج : الفقرة الثانية من المقدمة العامة لاتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية أوضحت بأنه في حالة تعذر تحديد القيمة الجمركية طبقاً للطريقة الأولى من طرق التقييم الجمركي (طريقة قيمة الصفقة) فلا بد أن تكون هناك وسيلة للتشاور بين الإدارة الجمركية والمستورد للتوصل إلى حل بديل يركز إلى الطرق البديلة للتقييم طبقاً للاتفاقية – وقد أوضحت الاتفاقية العديد من التوضيحات عن التشاور بين المستوردين وموظفي الجمارك لتحديد القيمة الجمركية بشكل واضح وعادل – وكلما كان هناك وضوح وصدق وشفافية كلما أدى ذلك إلى زيادة القدرة على تحديد القيمة الجمركية.

س ٨٧: هل يستطيع المستورد أن يحصل على قرار مسبق من الجمارك عن تقييم بضاعه؟

ج : لا تحتوى اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية على أي مسائل متعلقة بقرارات مسبقة أو أحكام مسبقة – وكذلك لم تقم الاتفاقية بالمنع أو التحريم لهذه القرارات – وعلى المستورد القيام بمراجعة وفحص القانون المحلي لبلد الاستيراد والبحث عن توفر هذه الإمكانيات من عدمها (الحصول على الحكم المسبق) من خلال كشف جميع الحقائق المتعلقة بالسلع التي سيتم استيرادها.
ملحوظة :- تم في مصر إنشاء المركز الجمركي الضريبي النموذجي MCTC والذي من خلاله يمكن للمستورد الحصول على قرار مسبق من الجمارك بتقييم السلع محل ورود.

س ٨٨: ما هو النظام الرقابي الذي يجب أن تتبعه الإدارة الجمركية للتأكد من مدى صحة قيمة السلع المستوردة؟

ج : لا يوجد نظام موحد يصلح للاستخدام أو يتلاءم مع الاحتياجات والظروف الخاصة بكل دولة. حيث أن هذا النظام يعتمد تحديده على حجم التجارة والتبادل السلمي وعدد نقاط الدخول الجمركية.
وعلى كل دولة أن تخطط ما إذا كانت الرقابة على القيمة يتم اختبارها مركزياً أو من خلال الإدارات المحلية أو الإقليمية .

وان يتم الاختيار بين أسلوب الرقابة قبل الإفراج أو الرقابة اللاحقة للإفراج اعتماداً على أنواع المستوردين – ففي حالة المستورد الصناعي يمكن أن تكون المراجعة المحاسبية اللاحقة للإفراج هي الأنسب نظراً لتوفر مكان محدد لهذا المستورد – أما في حالة التجار الذين ليس لهم مكان محدد للعمل أو التجار الذين يقومون بالاستيراد من موانئ مختلفة فإن الرقابة الجمركية السابقة للإفراج تكون هي الأنسب والأكثر ملائمة.

هناك العديد من المصالح الجمركية تقوم باستخدام إقرار القيمة كوثيقة للمراقبة بالإضافة إلى اعتباره مستند دخول للبضائع بالنسبة للرسائل ذات القيمة المرتفعة – أما الرسائل التي تقل القيمة فيها

عن قيم محددة فلا يتم استخدام إقرار القيمة وإنما تستخدم نظم تحليل المخاطر لاختيار بعض الواردات المحددة أو المستوردين للمراجعة بناء على سجلاتهم السابقة وبناء على نماذج المخاطر.

و جارى حالياً إنشاء نظام متكامل للرقابة على القيمة يشتمل على الآتي:-

- ١- قاعدة للبيانات السعرية تعكس التغيرات في الأسعار العالمية وربطها بالمواقع الجمركية المختلفة باستخدام الحواسيب الآلية.
- ٢- إدارة للمخاطر والتحريرات حول القيمة.
- ٣- إدارة للمراجعة المحاسبية اللاحقة للإفراج الجمركي.
- ٤- أدلة للتقييم الجمركي بغرض توحيد المعاملة الجمركية عن التقييم.
- ٥- التكامل بين الجمارك والمصالح الضريبية المختلفة.

س٨٩: هل من الضروري أن تقوم الإدارة الجمركية بالتحقق من صحة القيمة بعد الإفراج؟

ج : نعم - وحيث أن المراجعة المحاسبية اللاحقة للاستيراد عادة ما تستغرق وقتاً معين فإنه من الضروري أن يتم تحديد وقت محدد في القوانين المحلية لبلد الاستيراد يكون ملزماً للمستوردين بضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات الاستيرادية لحين الانتهاء من المراجعة .
وطبقاً للمواد (١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ٢٠٠٦ / ١٠ فقد تم تحديد الفترة التي يلتزم المستورد فيها بالاحتفاظ بالسجلات بمدة خمس سنوات .

س٩٠: هل يجب أن يتضمن القانون المحلي لبلد الاستيراد نصوصاً خاصة بالعقوبات والجزاءات في حالة التلاعب أو تقديم بيانات خاطئة في إقرار القيمة الجمركية؟

ج : اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية لا تشجع ولا تساند أي تلاعب في الإقرار الجمركي وعلى الرغم من ذلك فإن الاتفاقية لا تحتوي على أي أحكام أو خطوط إرشادية للجزاءات والعقوبات.
على كل دولة أن توفر الأحكام الجزائية الملزمة للقضاء على التلاعب في القيم على أن يتم وضع هذه الجزاءات والأحكام العقابية في القوانين المحلية لبلد الاستيراد.
ولابد أن تكون هذه الأحكام رادعة بطريقة تؤدي للقضاء على التلاعب حيث أن التلاعب في القيم لا يؤدي فقط إلى خفض الحصيلة الجمركية ، ولكنه يتسبب في تشوه تجارى ويثير الشكوك حول التجار الشرفاء، ولابد أيضاً أن تؤدي هذه الأحكام إلى القضاء على الأخطاء التي يقوم المستورد بتوضيحها في إقرار القيمة و الناتجة عن الفهم الخاطى لأحكام اتفاقية القيمة .

س ٩١ : هل يحتاج المتعاملين مع الجمارك إلى تدريب على تطبيق أحكام اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية أم يقتصر التدريب على موظفي الجمارك فقط؟

ج : نعم - لابد من إعطاء دورات تدريبية خاصة لموظفي الجمارك لإكسابهم مهارات إدارية أفضل تمكنهم من كشف التلاعب في الإقرارات والتمييز بين التاجر المتلاعب والتاجر الشريف.

وحيث أن أحكام القيمة في ظل الاتفاقية موضحة في صورة نصوص ومدعمه بملاحظات أكثر تفسيراً مما يقلل من تدخل موظفي الجمارك . و بالتالي تكون الحاجة للتدريب ليس فقط لموظف الجمارك و إنما للمستوردين أيضاً باعتبارهم الطرف الثاني المشارك لموظفي الجمارك للتحقق من القيمة.

س ٩٢ : هل تسمح اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية للجمارك بالاستعانة بقاعدة معلومات سعرية خاصة بالقيمة؟

ج : إن وجود قاعدة بيانات خاصة بالقيمة هام جداً ، وذات فائدة كبيرة في الحكم على مدى صحة القيمة للأغراض الجمركية الخاصة بقيمة الصفقة للسلع المطابقة أو السلع المماثلة - كما أنها ذات فائدة كبيرة لاستخدامها في الكشف عن الأحوال التي يتم فيها التلاعب في القيم.

عاشراً

حقوق المستوردين

س ٩٣: هل المستورد له الحق في التظلم من قرار القيمة المتخذ من الإدارة الجمركية؟

ج : بالفعل حيث توضح بالمادة (١١) من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية أن قانون كل دولة من الدول الأعضاء لا بد أن يوضح فيه حق التظلم ضد تحديد القيمة الجمركية بدون غرامات- وان يوجه التظلم الأول إلى سلطة عليا داخل مصلحة الجمارك أو إلى هيئة مستقلة – ويستمر الحق في التظلم حتى الاحتكام إلى سلطة قضائية للوصول إلى الحق النهائي للتظلم.

س ٩٤: هل المستورد مطالب بسداد الرسوم الجمركية المقدرة بمعرفة الإدارة الجمركية أثناء تظلمه؟

ج : المستورد لا يخضع للغرامة لمجرد انه اختار أن يقدم تظلاً ضد تحديد القيمة الجمركية من قبل الإدارة الجمركية – وفي نفس الوقت لا يتم منع الإدارة الجمركية من المطالبة بالسداد الكامل للرسوم الجمركية المقدرة والتي تسبق تقديم التظلم – ويمكن أن تتضمن القوانين المحلية في بلد الاستيراد شروط تأمين الرسوم من خلال تقديم ضمانات أثناء النظر في التظلم والتحكيم.

س ٩٥: أحياناً يستغرق التحديد النهائي للقيمة الجمركية وقتاً طويلاً فضلاً عن الأعباء الأخرى مثل (

مصارييف الأراضيات والتخزين) ، فهل المستورد لديه الحق في الإفراج عن بضاعته أثناء تحديد القيمة؟
ج : بالفعل تسمح المادة (١٣) من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية للمستورد بأن يسحب بضاعته من رقابة الجمارك أثناء تحديد القيمة الجمركية بعد تقديم ضمانات مقبولة جمركياً ، بحيث تكون هذه الضمانات كافية لتغطية الرسوم الجمركية طبقاً لتقدير الجمرک .

س ٩٦: ماهى الحقوق التي يملكها المستورد بشأن الحصول على توضيح من الإدارة الجمركية بخصوص

الطريقة التي تم تحديد القيمة الجمركية للسلع التي قام باستيرادها؟

ج : حقوق المستورد هي :-

١. المادة (١٦) من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية تقر بأنه يمكن للمستورد أن يتقدم بطلب كتابي إلى الإدارة الجمركية للحصول على تفسير كتابي أيضاً بالأسباب التي تم بناءً عليها تحديد القيمة الجمركية.

٢. أوضحت المادة السابعة من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية الفقرة (٣) أحقية المستورد في الحصول على تفسير كتابي للقيمة الجمركية المحددة في ظل الطريقة المرنة.

٣. في سياق صفقات الأطراف المرتبطة بالفقرة (٢) من المادة الأولى من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية فإنه عندما يتوفر لدى الإدارة الجمركية الأسباب أو الدوافع لاعتبار أن العلاقة بين الطرفين "(المستورد - المنتج) قد تؤثر على السعر، فعلى الإدارة الجمركية توضيح هذه الدوافع إلى المستورد وإعطائه الفرصة المناسبة للرد عليها (بناءً على موافقة المستورد) ومع ملاحظة أن يكون الاتصال كتابياً.

٤. في ظل القرار الوزاري لدورة أوجواي والذي تبنته منظمة التجارة العالمية WTO حول التقييم الجمركي (الملحق رقم ٣) فإنه عندما تقرر الإدارة الجمركية أن القيمة الجمركية لا يمكن تحديدها بطريقة قيمة الصفقة على أساس شكوك معقولة بشأن صحة أو دقة القيمة المعلنة - فإن هذه الشكوك لا بد أن ترسل إلى المستورد كتابة (إذا رغب في ذلك) ويمنح الفرصة للرد - وأيضاً فإن القرار النهائي بشأن هذه الشكوك لا بد أن يرسل إلى المستورد.

س٩٧: يطالب المستورد أحياناً بأن يتقدم بمعلومات تجارية إلى مصلحة الجمارك أثناء تحديد القيمة الجمركية... فهل لدى المستورد الحق في طلب سرية هذه المعلومات؟

ج: بالفعل طبقاً للمادة (١٠) من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية فإن أي معلومات هي بطبيعتها سرية، أو التي يتم تقديمها بشرط السرية وذلك لأغراض التقييم الجمركي لا بد أن يتم الحفاظ على سريتها ولا يتم كشفها بدون تصريح خاص من الشخص مصدر هذه المعلومات. ويستثنى من ذلك الجهات القضائية فهي التي يتوفر لها الحق في الاطلاع على هذه المعلومات بدون تصريح مسبق.

س٩٨: ما هي الحقوق الأخرى التي يمتلكها المستوردون في ظل اتفاق تنفيذ المادة السابعة حول القيمة؟

ج: الحقوق الأخرى للمستوردين هي :-

١. في ظل المادة (٤) من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية فإن المستورد له الحق في طلب تطبيق الطريقة الحسابية (المادة السادسة) قبل الطريقة الخصمية (المادة الخامسة) على الرغم من اشتراط الاتفاقية أن يتم التطبيق بالترتيب الملزم - يمكن أن يكون لدى الدول النامية تحفظ في هذا الصدد بحيث تسمح بمخالفة الترتيب الإلزامي فقط عند وجود الموافقة القبلية من قبل الإدارة الجمركية.
٢. في ظل الفقرة (٢) من المادة (٥) من الاتفاقية يمكن للمستورد طلب تحديد القيمة الجمركية القائمة على سعر بيع السلع المستوردة والتي تم بيعها بعد تجهيزها أو إجراء العمليات التحويلية عليها.
٣. يمكن أن يكون لدى الدول النامية تحفظ في هذا الصدد في تطبيق شروط الفقرة (٢) من المادة (٥) بحيث تكون (سواء طلب المستورد أم لا).

حادي عشر

حقوق الإدارة الجمركية

س ٩٩: هل تضع اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية قيوداً على الإدارات الجمركية عند التحقق من صحة

أو دقة المستندات المقدمة؟

ج : طبقاً للمادة ١٧ من اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية فإنه ليس في هذا الاتفاق ما يعنى تقييداً أو تشكيكاً في حق الإدارات الجمركية في أن تقتنع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو إعلان يقدم للجمارك لأغراض التقييم.

وتم التعليق على النص أعلاه في الملحق الثالث من الاتفاقية بأنه في إطار تنفيذ الاتفاقية قد تحتاج إدارات الجمارك إلى الاستفسار عن صحة أو دقة أي بيان أو مستند أو تصريح تم تقديمه لأغراض التقييم فإنه يمكن للإدارة الجمركية طرح الاستفسارات التي تهدف على سبيل المثال إلى التحقق من عناصر القيمة التي تم التصريح بها أو تقديمها إلى الجمارك والخاصة بتحديد القيمة الجمركية كاملة وصحيحة – ويتمتع الأعضاء الخاضعون للإجراءات والقوانين الوطنية الخاصة بهم بالحق في توقع التعاون التام من قبل المستوردين بشأن هذه الاستفسارات.

س ١٠٠: ماهى المواد والقرارات التي تدعم الإدارة الجمركية في حالة تشككها في حقيقة أو دقة القيمة المصرح بها؟

ج : في حالة ما إذا كان لدى الإدارة الجمركية أسباب للشك في حقيقة أو دقة تفاصيل معينة أو مستندات قدمت إليها لأغراض التقييم ومع الأخذ في الاعتبار المادة ١٧ من الاتفاقية والفقرة (٦) من الملحق الثالث من الاتفاقية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الفنية لتقييم الجمارك فقد قررت لجنة تقييم الجمارك بمنظمة التجارة العالمية القرار رقم (Decision6/1) الصادر في ١٢/٥/١٩٩٥ والذي ينص على :-

١. عند تقديم الإقرار الجمركي ، وحين تكون لدى الإدارة الجمركية أسباب للشك في دقة أو حقيقة البيانات أو المستندات التي صدرت كتأييد لهذا القرار يمكن أن تطلب إدارة الجمارك من المستورد تقديم تفسير آخر يتضمن مستندات أو دليل آخر على أن القيمة التي تم التصريح بها تمثل إجمالي السعر المدفوع فعلاً أو القابل للدفع للبضائع المستوردة والتي تم تعديلها طبقاً لأحكام المادة (٨) – وإذا كان لدى الجمارك بعد استلام المعلومات الإضافية أو في حالة عدم الاستجابة لمطلبها شكوك معقولة عن الحقيقة أو دقة القيمة المصرح بها فيمكنها مع الوضع في الاعتبار أحكام المادة (١١) – التسليم بأن القيمة الجمركية عن البضائع المستوردة لا يكون تحديدها وفقاً لأحكام المادة الأولى. ويجب أن تقوم إدارة الجمارك قبل اتخاذ أي قرار نهائي بإبلاغ المستورد

كتابة إذا طلب ذلك بالأساس الذي بنت عليه شكوكها في حقيقة أو دقة التفاصيل أو المستندات التي تم إصدارها، ويجب أن يتم إعطاء المورد فرصة ملائمة للرد – وعند إعلان القرار النهائي يجب أن تخبر المستورد كتابة بقرارها والأسس التي استند إليها.

٢. يمكن أثناء تطبيق هذه الاتفاقية أن يتولى أحد الأعضاء مساعدة عضو آخر على أساس الشروط التي يتفق عليها الطرفان.

تم بحمد الله

حسام الدين حمزة محمد
مدير إدارة سياسات التطبيق التنفيذي للتقييم الجمركي
مكتب رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية

ت عمل 4848836 داخلي 146
محمول 0101841738

Hossamhamza206@yahoo.com

حمدي سعد مصطفى
مدير إدارة - جمرك الدخيلة